وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة الايذاء العمد في التشريع العراقي

بحث تخرج تقدم به الطالبة (اشواق علاء احمد) الى كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ.م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

١٤٣٨ هـ

٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة / الآية (١١)

الإهـــــداء

الى من شاركني لحظات الحب وأوقات السرور... الى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب ... الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة .....

والدي العزيز

الى من أرضعتني الحب والحنان .... الى رمز الحب وبلسم الشفاء ... الى القلب الناصع بالبيـــاض ..... والـــدتي

الحبيبة

الى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة .... الى رياحين حياتي ..... إخوتي

الأعزاء

الباحثة

شكر وتقدير

****

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (صل الله عليه وسلم) الصادق الأمين.

أما بعد :-

اتقدم بخالص شكري وامتناني الى الأستاذ الفاضل (عبد الرزاق طلال جاسم السارة) لما بذله من جهد حيث كان له الأثر الكبير في انجاز هذا البحث ، كما اقدم شكري وامتناني الى جميع أساتذتي في قسم القانون لما قدموه من علم وجهد في سنوات الدراسة حيث كان لهم الصدر الرحب وحسن الرعايا لإيصالنا الى ما نطمح اليه .

كما لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر ومع كل الفخر والاعتزاز الى كلية القانون والعلوم السياسية التي احتضنت كل طالب علم جنح لها وكانت تضحي بالكثير من اجل تذليل الصعاب أمام طلبتها لكي تحصل على ثمرة تتفاخر بها على مر الأجيال والعصور ولكي تخرج هذا الوطن وأهله من هذه المحنة التي هو بها.

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى عميد كلية القانون والعلوم السياسية ومعاوني العميد لرعايتهم الأبويـة الكريمة لطلبة الكلية وتقديمهم العون والمساعدة لهم.

وأخيرا اتقدم بالشكر والثناء إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث وكان سبباً في نجاحه والله الموفق ...

الباحثة

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول/مفهوم جريمة الايذاء العمد	٢
المطلب الاول/ تعريف جريمة الايذاء العمد	٢ ــ ٣
المطلب الثاني/اركان جريمة الايذاء العمد	٣ ــ ٨
المبحث الثاني/جنايات الايذاء العمد	٨
المطلب الاول/ جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة	٨ ــ ١٠
المطلب الثاني/ جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة	١٠ - ١١
المطلب الثالث/ عقوبة جنايات الايذاء العمد	١١ - ١٢
المبحث الثالث/ جنح الايذاء العد	١٢
المطلب الاول/ جرية الاعتداء بأحداث اذى او مرض	١٢ ــ ١٣
المطلب الثاني/جريمة الايذاء الشديد	١٤ ــ ١٦
المطلب الثالث/ عقوبة جنح الايذاء العمد	١٧ ــ ١٨
المبحث الرابع/مخالفات الايذاء العمد	١٨
المطلب الاول/مفهوم مخالفات الايذاء العمد	١٨ - ١٩
المطلب الثاني/عقوبة مخالفات الايذاء العمد	٢٠
الخاتمة	٢١ ــ ٢٢
المصادر	٢٣ - ٢٥

مقدمة

أن جرائم الايذاء العمد هي عدوان يقع على الانسان الحي بقصد المساس بسلامة بدنه ، ولا تقوم هذه الجرائم ابتداءاً من الجنايات والجنح والمخالفة الا اذا توافرت الاركان العامة المكونة لها ، وعلى الرغم من ان هذه الجرائم تشرك جميعاً في الاحكام العامة لتلك الاركان ، الا ان كل منها يتضمن عناصر خاصة تقتضيها طبيعتها وتظهر بشكل جلي عند تحليلها وتناولها على حده ، فالمساس العمد بسلامة الجسم لا يؤدي الى نتائج متشابهة ، فقد يسبب الموت او عاهة مستديمة وربما الم بسيط او شديد ، فالجاني لا يستطيع مقدماً ان يضمن نتيجة سلوكه وتقع الاخيرة ضمن الهدف الذي اراده او اكثر منه او دونه ، وهذه الاشكال كل منها بشكل على حده جريمة من جرائم الايذاء العمد حدد المشرع العقوبة المناسبة لها.

ان طرق الايذاء العمد واساليبه عديدة ومختلفة تبعاً لتعدد اساليب الجناة واختلاف مقاصدهم كما ان حدود العقاب ومقاديره قد اختلفت في المجتمع الواحد ذي التاريخ الواحد والمصالح والتقاليد المشتركة على مر السنين ، وعلى الرغم من ان كل هذه الاهمية للموضوع فأن تناوله من الشراح لم يتجاوز الصفحات القليلة في شروح قانون العقوبات ، وكل ما تقدم مدعاة لنا في اختيار هذا الموضوع وجعله مضمار للبحث ضمن اربع مباحث سنخصص المبحث الاول منه لدراسة ماهية جريمة الايذاء العمد وسنخصص المبحث الثاني لدراسة جنايات الايذاء العمد، اما المبحث الثالث سنخصصه لدراسة جنح الايذاء العمد ، اما المبحث الرابع والاخير سنخصصه لدراسة مفهوم مخالفات الايذاء العمد ، ونأمل ان يقدم هذا الجهد المتواضع الفائدة المرجوة منه.

والله ولي التوفيق

المبحث الاول

مفهوم جريمة الايذاء العمد

في هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف جريمة الايذاء العمد في المطلب الاول وسنتناول في المطلب الثاني اركان جريمة الايذاء العمد

المطلب الاول

تعريف جريمة الايذاء العمد

لقد وردت عدة تعريفات لجريمة الايذاء العمد مختلفة في الصياغة ومتشابهة في المعنى بعضها ورد في اللغة والبعض الاخر في التشريع والفقه.

فيمكن تعريف الايذاء لغتاً:- ايذاء مصدر اذى وهو اسم اما ايذاء الذات تعني معاقبة الانسان نفسه والايذاء في القانون الحاق الضرر بأملاك الاخرين او بأموالهم ، اما اذى (فعل) ، يؤدي مصدر ايذاء فهو مؤذٍ ، والمفعول مؤذي ، اذى الرجل اخره ، اصابه بضرر او مكروه[١].

الايذاء العمد اصطلاحاً:- فقد عرفه مجموعة من الفقهاء ومنه الفقيه (علي محمد جعفر) بأنها الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق المجنى عليه في سلامة جسمه ويترتب عليه حدوث ايذاء جسدي على درجات متفاوتة[٢] ، اما الاستاذان (علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي) فقد عرفاها بأنها السلوك الذي يحتوي على صور السلوك الذي تقوم به جرائم الايذاء العمد كالجرح والضرب واعطاء المادة الضارة او اي سلوك اخر ينتج مساس على وجهه بسلامة جسم المجنى عليه[٣].

اما في التشريع فقد عرفها مجموعة من التشريعات ومنها قانون العقوبات المغربي بأنها الجريمة التي تتحقق عندما يوجه الجاني ارادته نحو المساس بالسلامة الجسدية او الصحية للمجنى عليه بغض النظر عن نوع الايذاء ومدى جسامته ودون نية قتله ، اما المشرع السوري فقد عرفها بأنها الجريمة التي يقع الاعتداء فيها على حق الانسان في سلامة جسده فتسبب له ايذاء جسدياً مختلف الدرجات[٤].

---

١ - قاموس معجم الوسيط – متاح على الموقع الالكتروني http://www.almaany.com > dict>ar-ar في ٢٠١٧/٣/٢٥.

٢ - علي محمد جعفر ، قانون العقوبات – جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص١٧٣.

٣ - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٦-١٣٧.

٤ - محمد انور – المجموعة الجنائية ، متاح على الموقع الالكتروني ab-slmai.blog spot .com>blog-post-66 في ٢٠١٧/٣/٢٥.

اما المشرع العراقي فقد عرف المادة (٤١٢) بأنها كل من اعتدى عمداً على اخر بالجرح والضرب او بالعنف او بأعطاء المادة الضارة او بارتكاب فعل مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه لا يرجى زواله او خطر على الحياة[١].

المطلب الثاني

اركان جريمة الايذاء العمد

في هذا المطلب سوف نتناول اركان جريمة الايذاء العمد وهما ركنان مادي ومعنوي ، حيث مهما اختلفت جرائم الايذاء العمد في نتائجها الضارة فأن الركنين المادي والمعنوي يشتركان فيها باحكام عامة ، الامر الذي يستلزم الكلام عن كل ركن من هذين الركنين بشكل مستقل.

اولاً:- الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بانه سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[٢].

ولقيام الركن المادي في جرائم الايذاء العمد لا بد من اعتداء يقع على سلامة جسم الانسان وهذا الاعتداء يتخذ عدة صور اهمها:-

١- الجروح:- كل تمزيق يصيب اجزاء من انسجة الجسم اي على كل مساس بذه الانسجة كما يشمل لفظ الجرح كل تمزيق يلحق بأي جزء من انسجة الجسم[٣].

كما يعرف ايضاً انه كل تمزيق يصيب انسجة الجسم سواء كان سطحياً او باطني في الجلد كتمزيق في اجهزة الجسم الداخلية مثل الكبد والطحال والرئة وسواء كان التمزيق ظئيلاً كفتحة او وخزه بالجلد او ان يكون كبيراً كقطع بالسكين فيخرج منه الدم خارج الجلد او ينتشر تحت الجلد فيبدو ازرق اللون وسواء ان يكون التمزق كلياً ببتر عضو من اعضاء جسم المجنى عليه كقطع يده او بتر ساقه او ان يكون جزئياً يقتصر على جزء من انسجة الجسم دون فصلها عنه ويدخل في هذا النطاق التسلخات والكسور والحروق وكذلك يستوجب ان يكون التمزق مؤلماً للمجنى عليه او لم يشعر بألم كما اذا كان مغمى عليه او مخدراً وتتساوى جميع

١ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣ - حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٢٧.

وسائل الجرح في نظر القانون فيستوي ان يحدث الجاني التمزق بأستخدام الة قاطعة كالسكين او وخزة كالابرة او راضة كالعصى او عن طريق توظيف احد اعضاء جسمه مثال ان يستعمل اسنانه في عض المجنى عليه او يركله بقدمه فيندفع نحو حائط ويصطدم به او يسقط من فوق سلم فتحدث له اصابة[١].

٢- العنف:- هو مجرد تعبير عن حالات للاعتداء لا تبلغ من الجسامة درجة الضرب او الجرح او اعطاء المادة الضارة على كل حال يعد من العنف التهديد بأستعمال السلاح او اطلاق عيارات نارية في الهواء فوق رأس المجنى عليه كذلك يعد من العنف طرق الباب بشدة وقص الشعر[٢].

٣- ارتكاب فعل مخالف للقانون:- قد تصاب سلامة جسم المجنى عليه لا بواسطة الجرح او الضرب او اعطاء المادة الضارة وانما بواسطة وسائل اخرى لا تدخل في مفهوم هذه الاصطلاحات كما لو حبس الجاني شخصاً في غرفة باردة جداً فأعتلت صحته او سكب على رأس المجنى عليه ماء مثلج فأصيب بزكام شديد او ان يحفر الجاني حفرة في الطريق ويسقط فيها المجنى عليه وتتكسر عضامه او ان يطلق عليه اي (المجنى عليه) كلباً بقصد ايذاءه. ومن خلال ذلك يتضح لنا ان ارتكاب اي فعل عمدي مخالف للقانون يسبب ايذاء الانسان او مرضاً يدخل في ضمن طائلة العقاب[٣].

٤- اعطاء مادة ضارة:-يقصد بها كل مادة ضارة تلحق ضرراً بالمجنى عليه من شأنها الاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم وينتج عنها تعطيل وظائف هذه الاعضاء كلياً او جزئياً وبصورة مؤقتة او دائمية ويتحقق اعطاء المادة الضارة بكافة السبل كأن يكون بالمناولة او بدس المادة في الطعان او حقنها في الجسم[٤].

---

١ - شريف الطباخ المحامي ، جرائم الجرح والضرب واعطاء المادة الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الكتب المصرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٤-١٥.
٢ - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- العاتك ، بالقاهرة، ص٢٠٦.
٣ - حميد السعيدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الاول في جرائم الاشخاص (دراسة مقارنة) بين قانون العقوبات العراقي والفرنسي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص٢٢٧.
٤ - عمر اسعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص٢٥٦.

٥- الضرب:- هو الضغط على جسم المجنى عليه دون ان ينشأ عنه قطع او تمزيق بأنسجة الجسم وقد لا يترك اثراً البتة كما انه يحصل بالعصا او باليد او بالركل بالقدم ولا يشترط ان يكون الضرب على درجة معينة من الجسامة ولا اهمية كذلك لعدد الضربات[١]. ومن التطبيقات القضائية تقول محكمة التمييز (الايذاء الواقع بالزوجة يعاقب مرتكبه وفق المادة (٤١٣) من قانون العقوبات[٢].

ويثير التساؤل عن امكانية حدوث جريمة الايذاء العمد بطريقة الامتناع اي هل تقع الجريمة بالامتناع؟

يذهب الرأي الراجح بالفقه الى عدم قيام الجريمة بناء على هذه الافعال فالنصوص الخاصة بالضرب والجرح صيغت بشكل يقطع بأن المشرع يفترض حدوث فعل ايجابي مادي دائماً ، فهو يتكلم عن الضربات التي اوقعت والجروح التي احدثت ، ومن اعطاء مواد ضارة وايقاع ضربات واحداث جروح ، فلا يمكن ان يحدث ذلك الا بفعل مادي ايجابي ، اما الشروع في الضربات والجروح لا يمكن طبقاً للرأي الغالب في الفقه العقاب عليه فلم ترد قواعد خاصة بالشروع في الضربات ومن ثم لا بد من تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بالعقاب على الشروع في الجنايات وبعدم العقاب على الشروع في الجروح والضربات المعتبرة جنحاً ، فجرائم الضرب لا تتحدد طبيعتها الا اذا وقعت النتيجة فعلاً فأذا لم تقع فلا يمكن فعلاً ان يسأل الجاني عن الشروع ، فمثالاً اذا اراد شخص ضرب اخر بعصا فأفلت المجنى عليه من الضربة فعلى اي اساس يمكن ان نصف الشروع فلا يمكن تحديد طبيعة الجريمة ولا يمكن التحدي بوجود شروع وليس هناك نصوصاً خاصة بالشروع في الضرب فيجب تطبيق القواعد العامة [٣].

اما النتيجة الجرمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم تتمثل النتيجة الجرمية في جرائم الجرح والضرب واعطاء المادة الضارة في الاذى الذي ينال جسم المجنى عليه. ويتعين ان ينال جسم المجنى عليه اذى فعلي حتى تنشأ المسؤولية الجنائية عن احدى هذه الجرائم فلا تقام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل طالما لم ينل جسم المجنى عليه اذى فعلي، وللنتيجة

---

١ - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس – عقوبة قتل وضرب وجرح ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢ ، ص٧٧٩.

٢ - رقم القرار ١٠٢٢/تمييزية/١٩٧٣ في ١٩٧٢/١٢/٣ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ص٢٢٠.

٣ - عبد الحميد الشواربي ، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦ ، ص٢٦٥ – ٢٦٦.

في تحديد درجة جسامة المسؤولية في الجريمة العمدية جعل المشرع المسؤولية تتدرج تبعاً لجسامة الاذى الذي نال جسم المجنى عليه ، فعندما تزداد جسامة الاذى تزداد المسؤولية والعقاب وان كان الشرع في جريمة الاصابة غير العمدية فلها عقوبة لا تختلف بأختلاف درجة جسامة النتيجة فأن لجسامة النتيجة دورها في تغليظ العقاب اذا اتخذت هذه الجسامة صورة حدوث العاهة المستديمة او صورة تعدد المجنى عليهم بأن زاد عددهم على ثلاثة اشخاص[١].

أما علاقة السببية بين صور جرائم الايذاء العمد والنتيجة الجرمية

يتعين ان يكون المساس الذي حدث بسلامة جسم الانسان نتيجة لفعل المتهم ، اي تتوافر رابطة السبب بين فعل المتهم وما تحقق من اذى ، فأذا انتفت رابطة السببية تختلف احدى عناصر الركن المادي ، وانتفت المسؤولية من المتهم بشأن الاذى الذي لحق بجسم المجنى عليه ، وانتفاء رابطة السببية قد يترتب عليه انتفاء مسؤولية المتهم كلياً ، كما قد يؤدي الى انتفاء مسؤوليته عن النتيجة الجرمية الجسيمة التي حدثت دون ان تنسب في صورتها النهائية الى فعله ، يسأل الجاني عن النتيجة التي تحققت اذا كان فعله مضافاً اليه العوامل المادية المألوفة ، اما اذا ساهمت مع فعل المتهم عوامل شاذة غير مألوفة هي التي لحقت بالمجنى عليه او زادت من جسامتها فأن رابطة السببية تنقطع بين فعل الجاني والنتيجة اياً كانت او بين فعله والنتيجة التي حدثت ، فالعبرة في تحديد دور العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء في احداث النتيجة وبالصورة التي حدثت عليها بما اذا كانت عادي مألوفة ومن ثم يمكن للرجل العادي توقعها ، او شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج من دائرة التوقع ، ومن امثلة العوامل المألوفة التي يمكن توقعها وتوقع ما يمكن ان تقتضي اليه النتائج ومن ثم لا تنقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة (الضعف الشيخوخي للمجنى عليه ، اهمال العلاج او التراخي فيه ، رفضه اجراءه عملية جراحية خطيرة) ، اما اذا كانت العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية او تجسيمها عوامل شاذة غير مألوفة تدخلها في الظروف التي اثر فيها المتهم فعله بحيث لا يمكن توقعها ولا توقع ما يمكن ان تقضي اليه من اثار يترتب على تدخلها انقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققت مثال ذلك تعمد المجنى عليه عدم علاج نفسه بقصد تسويء مركز المتهم وتجسيم عاهة مستديمة بالمجنى عليه ، والفصل في علاقة السببية اثباتاً ونفياً ، يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي

[١] - احمد ابو الروس ، الموسوعة الجائية الحديثة – جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المادة الضارة من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ، ص٦٥ – ٦٦.

الموضوع في تقديرها دون رقابة من محكمة النقض متى كان فعله فيها مبنياً على اسباب معقولة تبرر ما انتهى اليه ، لكن قاضي الموضوع يلزم بأثبات توافر رابطة السببية اذا ادان المتهم في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم ، بأعتبارها عنصر من الركن المادي لهذه الجرائم ، وشرطاً لتحقيق المسؤولية منها فأذا اغفل اثبات توافرها في حكم الادانة كان حكمه معيباً[١].

ثانياً: الركن المعنوي

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الايذاء العمد متى اتجهت ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل عن علم بأنه يترتب عليه المساس بجسم انسان حي ، بالنسبة لعنصر الارادة فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى اثبات النشاط المكون لفعل الاعتداء وان تتجه ايضاً الى المساس بسلامة جسم المجنى عليه وهي ارادة تحقيق النتيجة فأذا اثبت ان الجاني ضحية اكراه مادي ولم تتوافر لديه ارادة اتيان الفعل كما في حالة ما اذا اراد شخص اخر فأصطدم بشخص ثالث صدمة عنيفة ادت الى جرحه فأن القصد الجنائي لا يتوافر ولا تلحق بالجاني اي مسؤولية كذلك لا يسأل الجاني عن جريمة الايذاء المقصودة ولو توافرت لديه ارادة النشاط اذا لم تكن لديه ارادة تحقيق النتيجة ، فمن يطلق عيارات نارية لاصطياد طير فيصيب شخصاً بجروح فأن القصد لا يتوافر ويسال الفاعل عن جريمة التسبب بالايذاء غير العمدي ، أما بالنسبة لعنصر العلم فهو يقضي ان يكون الجاني عالماً وقت اتيانه الفعل بأن فعله يصيب جسم انسان حي وان من شأن هذا الفعل المساس بسلامة المجنى عليه وعلى ذلك يتخلف القصد العمد اذا اعتقد الفاعل انه يوجه فعله الى جثة هامدة ثم تبين انه (المجنى عليه) كان حياً ولكنه مصاباً بالأغماء ويتنفي القصد ايضاً اذا اعطى الجاني مادة للمجنى عليه يعتقد انها دواء شافياً ولدى تناولها تبين انها ليست بدواء ولكنها مادة ضارة ادت اصابته بمغص شديد واسهال[٢].

ان الغلط في شخص المجنى عليه لا يغير من قيام القصد الجنائي لان القانون يحي حق الانسان في سلامه جسمه دون اعتبار لشخصه فأذا القى شخص حجراً قاصداً اصابة عدوه فاخطأ في الرمي واصاب شخصاً اخر كان يسير مصادفاً بجواره فأن الجاني يسأل في هذه

١ - فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٩ -١٤٢.
٢ - محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ٢٠٠٢ ، ص١٢١.

الحالة عن جريمة الايذاء العمدي ، وطبقاً للقواعد العامة لا يدخل الباحث في عناصر القصد ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا عبث بقول المتهم انه قصد ابعاد المجنى عليه من مكان المشاجرة خوفاً عليه فدفعه بيده ووقع على الارض ويلاحظ ان المشرع اباح فعل الطبيب لا على اساس انتفاء القصد الجنائي وانما بسبب الترخيص الذي تتطلب قوانين خاصة بمهنة الطب للحصول عليها قبل مزاولتها وبناءاً على ذلك فأن الشخص الذي لا يملك حق المزاولة لمهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من ايذاء بأعتباره متعمداً لتوافر القصد الجنائي لديه دون ان يؤثر ذلك في حسن الباعث ولا يعفى من العقاب الا عند توافر حالة الضرورة بشروطها القانونية[1].

المبحث الثاني

جنايات الايذاء العمد

في هذا المبحث سنتناول جريمة الايذاء العمد بأعتبارها جناية قد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل على صورتين الاولى تتمثل بجريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة والثانية جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة وسنتناول كل صورة في مطلبين مستقلين ثم نتكلم اخيراً في مطلب ثالث عن عقوبة جنايات الايذاء العمد.

المطلب الاول

جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة

نصت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وفي الفقرة الاولى منها على جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة مستديمة ، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر ماديات معينة ، كما تتطلب المسؤولية عنها توافر القصد الجرمي.

اولاً:- المتطلبات المادية

تتكون من خلال فعل الاعتداء والعاهة المستديمة ، اما فعل الاعتداء يقع بصورة الجرح والضرب واعطاء المادة الضارة او اي فعل مخالف للقانون ، والعاهة المستديمة يقصد بها

١ - ادوار غالي الدهبي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة غريب ، ١٩٧٦ ، ص١٢٣-١٢٤.

(قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة بالعقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او مؤقتة او تشويه جسم لا يرجى زواله)[١].

وقد اورد المشرع العراقي عدة صور للعاهة المستديمة واهما ما يلي:-

١- قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم ، او بتر جزء منه وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأن(بتر جزء من الاصبع يشكل عاهة مستديمة)[٢].

٢- فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم او نقصها ولم يحدد المشرع النسبة لنقص المنفعة للقول بوجود عاهة مستديمة والامر يرجع لتقدير محكمة الموضوع ومن التطبيقات القضائية ما جاء بقرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية (وجدت المحكمة ان المشتكي حصل على تقرير طبي من اللجنة الطبية في كربلاء بالعدد (٨٣١) في ٢٠٠٠/١٢/١٣ المثبت فيه انه اصيب بتحديد بسيط في حركة مفصل الكتف الايمن ونسبة عجزه ٥% لذا فعل المتهم ينطبق عليه نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات عليه قررت المحكمة نقض قرارات قاضي التحقيق وابدال الوصف القانوني وجعله وفق المادة (٤١٤) عقوبات بدل المادة (٤١٣) عقوبات)[٣].

٣- الجنون او العاهة بالعقل هذه الصورة من العاهة التي لا يوجد تعريف لها فالجنون درج استعماله تحت مفهوم العاهة العقلية وعرفه الفقهاء بأنه احد مظاهر العاهة المؤدية الى فقدان الادراك وحرية الاختيار او كليهما معاً[٤].

٤- التعطيل الكلي او الجزئي لاحد الحواس يقصد بالحواس كل حاسة تؤدي وظيفة معينة يعتمد عليها الانسان في اداء نشاطه اليومي في الحياة ، فكل اصابة تؤدي الى الاخلال بالحواس تقع تحت طائلة القانون ومن التطبيقات القضائية (الاصابات التي ينجم عنها الطرش الكلي او الجزئي والتي تصيب حاسة السمع ويسفر عنها فقدان الاذن)[٥].

---

١ - جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٨٤.
٢ - قرار رقم (٤٥٧) في ١٩٧٥/٦/٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص٢٤٧.
٣ - راسم رحيم حسين الياسري ، جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠.
٤ - محمود محمد مصطفى ، شرح العقوبات – القسم العام والخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٩٤.
٥ - القاضي علي السماك ، الموسعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص١٦-١٧.

٥- الخطر على الحياة:- لم يحدد المشرع العاهة المستديمة بهذه الصورة لذا برز دور اصحاب الخبرة واهل العلم والطب في تقدير الخطر على الحياة كما لو اصيب المجنى عليه بكسور في عظام الرأس الى قرار لا يمكن القطع به ما لم يستعان بتقرير طبي[١].

قيام رابطة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة المستديمة

لا بد من قيام رابطة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة المستديمة وبين فعل الاعتداء الصادر من الجاني (الضرب ، الجرح ، العنف ..... الخ) اي يجب ان تسب العاهة المستديمة الى سلوك الجاني وعليه اذا كان السبب كافي لاحداث العاهة فالجاني هنا لا يسأل الا عن فعله فقط اي يسأل عن الشروع بأحداث عاهة مستديمة لاجنبي قطع العلاقة بين فعل الجاني والعاهة المستديمة[٢].

ثانياً:- المتطلبات المعنوية

يجب لقيام الجريمة ان يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني ولم يكتفي المشرع بالقصد العام اي العلم والارادة وانما تطلب ايضاً توافر القصد الخاص اي انصراف ارادة الجاني الى احداث عاهة مستديمة وبدون هذه النية لا تقوم هذه الجريمة ولا ينطبق عليها الفعل حكم هذه الفقرة من المادة (٤١٢) [٣].

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة

ان الفقرة (٢) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات نصت على هذه الجريمة وتحقيقها يتوقف على ماديات معينة في حين ان المسؤولية عنها تقتضي توافر قصد من نوع خاص.

اولاً:- المتطلبات المادية

تتكون هذه الجريمة من خلال فعل الاعتداء والعاهة المستديمة ، ففعل الاعتداء يقع بصورة الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة والعنف وارتكاب فعل مخالف للقانون والعاهة المستديمة يقصد بها (قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقدان منفعته او

١ - د.جبرائيل البناء ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص٢٥٨.
٢ - جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٣٨٩.
٣ - ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص١٩٧.

جنون او عاهة بالعقل او تعطيل احد الحواس تعطيلاً كاملاً او جزئياً او بصورة دائمة او تشويه جسم لا يرجى زواله)[١].

ثانياً:- العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة المستديمة

يجب ان تقوم رابطة السببية بين فعل الاعتداء الذي اتاه الجاني وبين والعاهة التي تحققت في جسم المجنى عليه ، اي يجب ان تنسب العاهة الى سلوك الجاني واذا قطعت هذه العلاقة لا يسأل الفاعل عن العاهة التي تحققت حيث يشترط ان يكون الجاني قد تعمد الفعل ولكنه لا يقصد احداث عاهة مستديمة بجسم المجنى عليه اي كان قصده ايذاء المجنى عليه دون احداث عاهة بجسمه[٢].

ثالثاً:- المتطلبات المعنوية

ان قصد الجاني لم ينصرف الى العاهة المستديمة وانما انصرفت الارادة فقط الى احداث الضرب و الجرح او اعطاء المادة الضارة ولكن ترتب على هذا الفعل احداث عاهة مستديمة اي ان الارادة انصرفت الى الفعل والى النتيجة الجرمية وهي احداث الجرح والضرب ولكن لم تنصرف الى العاهة المستديمة ولكن الفعل احدثها ففي هذه الحالة تكون العقوبة اخف من عقوبة الايذاء بقصد احداث عاهة مستديمة [٣].

المطلب الثالث

عقوبة جنايات الايذاء العمد

سنتناول في هذا المطلب عقوبة جنايات الايذاء العمد التي نصت عليها المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على :-

١- (من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بأرتكاب فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة ،يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع ،او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منة فقد منفعته او انقصها او جنون او عاهة بالعقل او تعطيل

١ - جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٣٠١.
٢ - جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر نفسه ، ص٣٠٢- ٣٠٤.
٣ - ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

احد الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشوية جسم لا يرجى زواله ،او خطر على الحياة)

٢- (تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأ عن فعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها)

ولتطبيق النص صحيحاً يجب ملاحظة ومعرفة القصد الجنائي المرتكب الفعل مكون الجريمة فاذا كان قصده ايذاء فقط ولكن نشا عن الايذاء احدى العاهات المنصوص عليها في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات فهنا يتوافر القصد جنائي العام هو اتجاه الارادة الى تحقيق واقعة محرمة قانوناً وهي المساس بسلامة جسم المجنى علية وبهذا تكون العقوبة وفق ما جاء بنص المادة (٤١٢) الفقرة الثانية منها اما اذا كان الجاني متعمدا وعندئذ يترتب على ذلك تشديد العقوبة لان فعلة افضى الى عاهة مستديمة ، ومن هذا يتضح لنا ، ان العقوبة المقررة للجاني الذي يقوم بالاعتداء على اخر قاصدا احداث عاهة مستديمة هي السجن مدة لا تزيد خمسة عشر سنة كما جاء في الفقرة الاولى من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات كما ان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا كان الجاني لا يقصد احداث عاهة مستديمة انما انصرفت ارادته الى مجرد الايذاء[١].

المبحث الثالث

جنح الايذاء العمد

نص المشرع العراقي على اربع نماذج اجرامية من الايذاء العمد جميعها تعد من الجنح وذلك باعتبار العقوبة المقرر لها وهي الحبس والتي تقع ضمن عقوبة الجنح ٠

المطلب الاول

جريمة الاعتداء بأحداث اذى او مرض

تتحقق هذه الجريمة باحداث اذى او مرض دون ان يترتب على فعل الجاني موت او عاهة مستديمة او مرض اعجز المجني عليه عن القيام باعماله المعتادة مدة لا تزيد عن عشرون

١ - راسم رحيم حسن الياسري ،المصدر السابق ، ص ٤٦-ص ٤٨

يوم وتتحقق هذه الجريمة بماديات متمثلة بفعل الاعتداء ونتيجة جرمية وعلاقة سببية ، اما المسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي.

١- المتطلبات المادية

تتمثل ماديات هذه الجريمة بفعل الاعتداء والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

أ- فعل الاعتداء:- ان فعل الاعتداء الصادر من الجاني يتمثل بالجرح او الضرب او العنف او اعطاء المادة الضارة او ارتكاب فعل مخالف للقانون[١].

ب- النتيجة الجرمية :- تتمثل النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الجاني اما بالاذى او المرض والاذى هو كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه اعاقة اعضاء جسمه عن السير الطبيعي او يلحق بعض التغييرات بأحد اعضاء الجسم ، اما المرض فيقصد به كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الانسان او مقدرة اعضائه على القيام بوظائفها ، اي ان المرض هو اختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها اعضاء الجسم المختلفة ، سواء اكانت ببنيته او نفسيته او عقليته وبذلك يتحقق شرط انطباق النص الذي ادى بالفعل الى الحاق الاذى او المرض بجسم المجنى عليه على التحديد السابق ، اذن لا يكفي لتطبيق هذا النص مجرد شعور المجنى عليه بالالم[٢].

ج- العلاقة السببية :- يجب ان تقدم العلاقة السببية بين فعل الضرب او الجرح او العنف او اعطاء المادة الضارة وبين النتيجة الجرمية ويعد الفعل سبب للنتيجة اذا من المحتمل ان يؤدي اليها طبقاً للمألوف من سير الامور في الحياة ، وبعبارة اخرى اوضح فأن السببية تكون قائمة ولو تدخلت عوامل اخرى مادامت هذه العوامل في ذاتها متوقعة ومن هذا قبيل ضعف صحة المجنى عليه او ضعف بنيته او عدم احتمال لكبر سنه او صغره واهماله في علاج نفسه خاصة اذا كان في بيئة لا تعرف وسائل العناية بالصحة واهمال الطبيب المعالج اهمالاً يسيراً. اما اذا تدخل عامل شاذ اي غير متوقع فأنه يقطع العلاقة السببية ومن امثلة هذه العوامل الشاذة ان يصاب المجنى عليه قبل شفائه بحريق ، او في حادث تصادم او مرض وبائي لا علاقة له بالضرب او الجرح او ان يخطأ الطبيب المعالج خطئ فاحش ، او ان يمتنع المجنى عليه عن العلاج نفسه عامداً ليسوء لمركز المتهم او ان يقع منه خطأ جسيم[٣].

---

١ - جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٣٠٣.
٢ - ماهر عبد شويش الدرة ، مصادر سابق ، ص١٩١.
٣ - عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٢٢.

٢- المتطلبات المعنوية:-

ان المسؤولية الجزائية عن الجريمة لا تتحقق الا بتوفر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتجسد بعمله بماهية فعله (الجرح ، الضرب ، العنف ..... الخ) وارادته بهذا الفعل ما علمه بالاذى او المرض كأثر لفعله واتجاه ارادته الى احداثهما وعليه تنتفي المسؤولية وان لم تنتفي الجريمة اذا انتفى العلم والارادة[١].

المطلب الثاني

جريمة الايذاء الشديد

اعتد المشرع بالاثر المترتب على فعل الجاني بحيث انه رفع حد العقوبة فيما اذا نشأ عنه الاعتداء كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرون يوماً المادة (٢/٤١٣) من قانون العقوبات كما انه اعتد بالوسيلة المستعملة في الايذاء بحيث قرر لها عقوبة اشد من الحالتين السابقتين.

اما صور هذه الجريمة فهي ثلاثة:-

اولاً:- جريمة الاعتداء المفضي الى كسر العظم

نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على ان كل من جرح او ضرب عمداً او ارتكب ضده اي فعل أخر مخالف للقانون فنشأ عن ذلك كسر عظم او عجزه عن القيام بأشغاله المعتادة لمدة تزيد عن عشرين يوم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بآحدى هاتين العقوبتين[٢] . ان كسر عظم من عظام الجسم عدى الاسنان لأنها لا تعد من العظام والمشرع يفترض بهذه الحالة انتهاء مدة العلاج واكتساب المجنى عليه الشفاء التام دون ان تحدث له مضاعفات نتيجة كسر العظم ، بصرف النظر عن المدة التي استلزمها علاج المجنى عليه، والغرض في هذه الحالة ان الجاني لم يكن قد عول على ارتكاب الجريمة على أية وسيلة او الة مما ذكر في الفقرة (٣) من المادة ٤١٣ عقوبات[٣].

---

١ - جمال ابراهيم الحيدري ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٣٠٤.

٢ - احمد رفعت الخفاجي ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٥٨.

٣ - فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦.

ولابد من توفر العلاقة السببية بين فعل الجرح او الضرب او العنف او اعطاء المادة الضارة او الفعل المخالف للقانون اوبين كسر العظم ، اي اثبات ان هذا الفعل هو الذي ادى الى كسر العظم وعليه اذا اثبت ان العامل الاجنبي كان كافياً لأحداث كسر العظم ففي هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية ومن ثم لا يسأل الفاعل عن فعله ،اما عن المتطلبات المعنوية لهذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجرمي لدى الجاني والذي يتمثل بعلم الجاني بماهية فعله (الجرح ، الضرب ،العنف،....) وعلمه بأن فعله سيؤدي الى احداث الاذى من اتجاه ارادته الى احداث آذى يتمثل بدرجة معينة من الخطورة والجسامة لذلك نلاحظ ان المشرع رتب المسؤولية الجزائية على الجاني اذا نشأ عن الفعل اذى جسيم (كحالة كسر العظم) ومن باب اولى يسأل الجاني عن هذا الاذى الجسيم اذا اتجهت ارادته الى احداثه.

وعليه اذا انتفى علم الجاني او انتفى الاتجاه الارادي لديه ، فأن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن الجريمة وقد يسأل عن جريمة الايذاء الخطأ وفق المادة (٤١٦) من قانون العقوبات[١].

ثانياً:- جريمة الاعتداء المفضي الى عجز المجنى عليه على القيام بأشغاله الاعتيادية

قد ربط المشرع بين الاذى والمرض وبين عجز المجنى عليه من اداء الاشغال ، فأذا لم يترتب على الاعتداء سوى اذى او مرض بسيط لم يقعد المجنى عليه عن القيام بأعماله الاعتيادية اطلاقاً او انه ادى الى ذلك لمدة عشرون يوم او اقل ، فأن هذا النص لا ينطبق وانما يصار الى تطبيق الفقرة (١) من المادة نفسها ، اذ يجب لانطباق هذا النص ان ينشأ من الاعتداء اذا او مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة لمدة لا تزيد عن عشرون يوم ، ويقصد بالعجز عن القيام بالاشغال المعتادة عدم مقدرة المجنى عليه عن مزاولة بعض الاعمال البدنية التي تستخدم فيها اعضاء الجسم او بعضها كاليد او القدم ، اذ مقدار العقوبة يتعين او يتحدد بجسامة الاصابة وهذه الجسامة تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاولة الاشغال او الاعمال البدنية او اليدوية وهذا المعيار مما يمكن ان يتساوى فيه النص جميعاً ، فالمشرع اذا لم يقصد بالاشغال العادية اعمال الوظيفة او المهنة او الحرفة او الخدمة ، والا يترتب على ذلك تنويع العقاب لا تبعاً لجسامة الاصابات وانما تبعاً لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية ، ولا يشترط لتطبيق النص المتقدم ان يكون المجنى عليه عاجزاً تماماً عن اداء العمل البدني

١ - جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٦

وانما يكفي ان يصبح المجني عليه عاجزاً مدة تزيد عن عشرون يوم عن مزاولة اي عمل بدني عادي ، ولا يكفي ان يكون الفعل قد ترك اثاراً او علامات استمرت اكثر من عشرون يوم ، كما انه لا يكفي ان يكون المجنى عليه قد خضع للعلاج اكثر من عشرون يوم انما يجب ان تكون الاصابة بالاذى او المرض قد اقعدته فعلاً عن الاشغال العادية مدة لا تزيد عن عشرون يوم ويجب ان يبين الحكم ذلك تفصيلاً[١].

ثالثاً:- جريمة الايذاء بأستعمال سلاح والة او مادة ضارة

لقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٤١٣) على انه (تكون العقوبة بالحبس اذا حدث الايذاء بأستعمال سلاح ناري او الة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلة او ضارة) ومن هذا النص يتضح ان المشرع جعل نوع الالة المستخدمة في الايذاء حالة مستقلة وعاقب عليها بعقوبة اشد من الحالتين السابقتين اذ جعل عقوبتها الحبس الذي قد يصل به القاضي الى حده الاعلى وهي خمسة سنوات ويشترط النص ان يكون الفعل قد وقع بأستخدام سلاح ناري كالمسدس او البندقية او الرشاش وما في حكمها ، اي اذا كان السلاح المستخدم مما يطلق الرصاص ، فهذا يكفي لانطباق النص على الفعل ، كما انه اذا كانت الالة التي يستخدمها الجاني معدة اي مصنعة ومهيئة لغرض الايذاء كالفأس او قطعة حديدية صنعها الجاني وعدها فأن الجرمة تتحقق ، كما ان استخدام مادة محرقة كالمواد الكيميائية مثلاُ او مادة اكلة كاستخدام بعض المواد التي تؤدي الى تأكل الجسم كالتيزاب مثلاً فأذا استخدام الجاني هذه المواد فأنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة ومن الملاحظ ان المشرع بأضافة لفظ ضار قد توسع في مفهوم وسيلة الايذاء وبذلك فأن الجاني بأستخدامه اي مادة ضارة يكون خاضعاً لاحكام هذا النص ، وتعتبر المادة ضارة اذا كان تناولها يؤدي الى حدوث اضطراب في وظائف اعضاء الجسم ، بمعنى اخر تعتبر المادة ضارة اذا ادت الى الاخلال في الوضع الصحي لجسم ، ان اعطاء اي مادة تؤدي الى هذا الاخلال في وظائف الجسم يؤدي الى قيام مسؤولية الفاعل على اساس هذا النص وخلاصة القول ان المشرع افرد حكماً خاصاً لنوع السلاح او الالة التي تستخدم في هذه الجريمة وفرض عليها عقوبة اشد من الحالات السابقة والتي لم يستخدم فيها الجاني سلاحاً نارياً او الة عدها الجاني وهيئها لغرض استخدامها في الايذاء[٢].

---

١ - ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص١٩١-١٩٢.
٢ - ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر نفسه ، ص١٩٢-١٩٣.

المطلب الثالث

عقوبة جنح الايذاء العمد

نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي:-

١- من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب او بالعنف او بأرتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بالغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين.

٢- اذى نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأعماله المعتادة مدة لا تزيد على عشرين يوم.

٣- تكون العقوبة بالحبس اذا حدث الايذاء بأستعمال سلاح ناري او الة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلة او ضارة.

ومن هذا النص يتضح ان الاعتداء سواء بالجرح او الضرب او فعل مخالف للقانون يجب ان يسبب اذى او مرض من جراء ذلك والمقصود بالاذى هو ظهور اثار على جسم المجني عليه من جراء فعل الاعتداء ، اما فيما يخص المرض فلم يحدد في المادة المذكورة فهو يحصل للمجني عليه من جراء فعل الاعتداء ولتطبيق احكام المادة (١/٤١٣) يجب ان يكون هنالك قصداً جنائياً لدى الجاني وان يصاب المجني عليه بالاذى او المرض بسبب تلك الافعال وبهذا تكون العقوبة كما نصت عليها المادة (١/٤١٣) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين وقد ينشأ عن الاعتداء كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرون يوم ففي ما يخص كسر العظم لم يحدد المشرع نوع العظم الذي يكسر ولا مكانه وبهذا يكون شاملاً لاي عظم يتم كسره ظلماً او عدواناً ، كما ان المشرع العراقي لم يتطرق الى المدة اللازمة لشفاء المريض من المرض الناتج عن كسر العظم وبمجرد كسر العظم رتب القانون اثار على الفعل ويستحسن ان تنتهي مدة العلاج متى يكتسب المصاب الشفاء التام خوفاً من ان ينشأ عاهة مستديمة او فقد منفعة دائمية من عضو من الاعضاء ، لذا يجب الا تصدر العقوبة بحق المتهم في مثل هذه الحالات حتى يكتسب المصاب الشفاء التام كما انه اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض عجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة لا تزيد عن عشرون يوم والمقصود بالعجز هنا اي نوع من انواع العجز سواء كان بسيطاً او شديداً كلياً او جزئياً ، اما الاشغال المعتادة

يقصد بها النص هي الاشغال التي اعتاد المجني عليه القيام بها قبل الاصابة بالاذى او المرض كما ان المشرع حدد المدة وهي ان تكون اكثر من عشرون يوم وبينت المادة (٢/٤١٣) العقوبة في مثل هذه الحالات وهي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار او بأحدى العقوبتين ، كما ان الايذاء قد يحدث من جراء استعمال سلاح ناري او الة معدة لغرض الايذاء او مادة اكلة او ضارة وهنا يجب حصول الايذاء سواء بدني او مرض في المجنى عليه ولا يشترط جسامة الايذاء او المرض لان النص لم يحدد نوع اي منهما وخطورته ولكن طبيعة النتيجة تلعب دوراً رئيسياً في تحديد الوصف القانوني للجريمة وقد تطرقت الفقرة (٣) من المادة (٣/٤١٣) على عقوبة الجاني المرتكب مثل هذه الافعال المذكورة بعقوبة الحبس او حدث الايذاء من جراء استعمال السلاح الناري او الة معدة لهذا الغرض او مادة محرقة او اكلة او ضارة[١].

المبحث الرابع

مخالفات الايذاء العمد

نص المشرع العراقي في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩ على صورة من صور جرائم الايذاء وهي اخف صور الايذاء حيث اطلق عليها الاعتداء او الايذاء الخفيف ، وحدد لها عقوبة المخالفة سواء من حيث الحبس او الغرامة.

المطلب الاول

مفهوم مخالفات الايذاء العمد

وتتضمن حالات الاعتداء الذي يكون بسيطاً جداً ولا يترك اثراً في جسم المجنى عليه والمنصوص عليها في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي ، ان هذه المادة جاءت بعقابها ليكون ردعاً لاي ايذاء مهما يكن من البساطة ، وهي بذلك تعزيز لكرامة الانسان وحياته لحريته من كل مكروه كما ان تطبيق هذه المادة يتطلب وجود عدة شروط منها صدور فعل من الجاني تسبب في احداث الايذاء الخفيف ، وان يكون هذا الايذاء من النوع البسيط جداً بحيث لا يترك اثراً بجسم المجني عليه وان يرتكب فعل الايذاء بقصد جنائي ووجود علاقة

١ - راسم رحيم حسين الياسري ، مصدر سابق ، ص٤٨-٥٠.

سببية بين الفعل وبين الايذاء الخفيف بالنسبة للشرط الاول وقوع فعل الاعتداء او الايذاء من الجاني المعتدي التي تبدأ بحركة احد اعضاء الجسم للقيام بالفعل المكون للجريمة وهو الاعتداء ، وعند صدور الفعل نهض القانون لكي يرتب اثار على النتيجة الجرمية التي حصلت المتمثل بالعقاب المفروض على الجاني وفي هذا المجال جاء الكلام عند الاعتداء شاملاً عاماً على سبيل المثال لا الحصر فيمكن ان يحصل الاعتداء بالضرب باليد على الوجه او بقية انحاء الجسم وكذلك الدفع والسحب والطرح ارضاً شرط ان يترك الاعتداء اثراً خفيفاً جداً[١].

لا يبلغ الايذاء المنصوص عليها في المواد السابقة ويستفاد من هذا النص انه جاء ليضع حدا لكل انواع الاعتداء العمدي . اما بالنسبة للشرط الثاني ان يكون الاعتداء او الايذاء من النوع البسيط الذي يترك اثرا بجسم المجنى عليه ولا يحتاج الى استراحة او تعطيل عن العمل لمده عشرون يوم وفي هذا المجال يكفي لاثبات وقوع الجريمة التقرير الطبي المثبت لنوع الايذاء الخفيف ويمكن اعتماده سببا للحكم لذا فأن بساطه الايذاء وخفة اثره هما شرطان اساسيان لتطبيق احكام المادة (٤١٥) عقوبات في مخالفات الايذاء العمد[٢].

اما بالنسبة للشرط الثالث وهو القصد الجنائي وهو الذي يعتبر الجريمة العمدية من الجريمة التي تحصل عن طريق الخطأ او التي تحصل من عديم الارادة والادراك لما للقصد الجنائي من اهميه كبيرة في تحديد المادة القانونية الواجبة التطبيق لانه يكشف عن نية الجاني وما يهدف اليه من جراء قيامه بالفعل ، اما الشرط الاخير هو وجود علاقة سببية بين فعل الايذاء الذي يحصل فلا يمكن ان ينسب فعل لغير فاعله ولا يمكن ترتيب اثر بدون فعل بل يجب ان يكون الاذى او الاعتداء قد حصل من الفعل الذي قام به الجاني وبناء على ذلك فلو ان شخصا اعتدى على اخر وسبب له اذى خفيف وفي هذه الحالة اختفى الجاني ولم يعرفه او يشخص المجنى عليه فليس من العدالة ان ينسب فعل الايذاء لمن يكون موجوداً ساعة حدوث الايذاء لانه لم يكن المتسبب بالايذاء[٣].

---

١ - راسم رحيم حسين الياسري ، المصدر السابق ، ص٤٢.
٢ - خالد فزاع سوادي ، جريمة الايذاء العمد ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، ٢٠١٤ ، ص٤١-٤٢.
٣ - جاسم حاتم جاسم- جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي –بحث مقدم الى المعهد القضائي- ١٩٨٩،ص٤٤.

المطلب الثاني

عقوبة مخالفات الايذاء العمد

هناك افعال لا تبلغ من الجسامة حد الجرح او الضرب وهذا هو الايذاء الخفيف المنصوص عليه في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ما يلي (كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه، يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين) .وهنا يكون الاعتداء بسيطا جدا ولا يترك اثرا في جسم المجنى علية ولتطبيق هذه المادة يجب ان يكون ايذاء المجنى عليه ايذاء خفياً ، وان يكون بسيطا بحيث لا يترك اثرا في جسم المجنى عليه كما يجب ان يرتكب الفعل بقصد جنائي وان يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والايذاء الخفيف فقد يحصل الايذاء بالضرب باليد او الوجه او بقيه انحاء الجسم وقد يقع كذلك بالدفع او السحب او الطرح ارضا ،على ان يترك الاعتداء اذى خفيف وان يكون بسيطا لا يترك اثرا في جسم المجنى علية وبهذا تكون العقوبة في هذا النوع من الايذاء كما نصت عليه المادة (٤١٥) هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار او باحدى هاتين العقوبتين[١].

١ - راسم رحيم حسين الياسري- المصدر السابق ،ص٤٥.

الخاتمة

لا يخفى على القارئ الكريم ان جرائم الايذاء العمد هي جرائم خطرة ولا تقتصر خطورتها على المجني عليه بل تشمل المجتمع باسره حيث ان المجني عليه هو عنصر من العناصر المكونة للمجتمع على اختلاف شخصيته ومكانته وعلى اختلاف عمره ونوع الجهود التي يبذلها في بناء المجتمع ولهذا فان المجتمع يحتاج الى جميع ابناؤه ونبذ كل اشكال العدوان على اختلاف انواع الاذى الذي يحصل بجسم المجنى عليه فهو يؤدي الى معاناه الالم لفتره من الزمن يتحملها بسبب الاعتداء اضافة الى تعطيله عن ممارسة اعماله واشغاله الاعتيادية مما يسبب له فقدان الكسب الذي يحصل عليه وهي خسارة اخرى تضاف الى المعاناة والالم ، ثم ان النظرة الى المجنى عليه من المجتمع هي معاناه اخرى اشد وطأه مع المرض الذي سببته الاصابة وتزداد هذه المعاناة اذا لحق بالمجني عليه عاهة مستديمة ربما تبقى حافزاً للمجني عليه للاخذ بالثأر كلما سنحت الفرصة لذلك وهذه العادة اسريه اي الاخذ بالثأر على الرغم من عدم قبولنا لها الا انها حقيقية تقود البعض الى ارتكاب الجريمة خاصة في البيئة الريفية والعشائرية وبعد ان انتهينا من دراسة هذا الموضوع توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات منها:-

اولاً:- الاستنتاجات

١- يمكن تعريف الايذاء العمد بانه :- عدوان يقع على الانسان الحي بقصد المساس بسلامة بدنه عن طريق الاخلال بواحده او اكثر من عناصر الحق في سلامة الجسم.

٢-في نطاق تجريم الايذاء وجد ان المشرع العراقي قد كفل حماية كامله للحق في سلامة الجسم باستخدام الفاظ تتسع لجميع افعال الاعتداء ،وعلى مختلف صور وقوعا ووسائل ارتكابها وطرق تنفيذها.

٣-وجد ان الوصف القانوني لجريمة الايذاء العمد يتغير بحسب التكييف الجديد لها في الحالات التي تحدث فيها مضاعفات للمجني علية تستوجب تجسيم مسؤولية الجاني بأشد من تلك المقررة بموجب الوصف القانوني السابق وتحتسب مده العقوبة السابقة التي قضاها الجاني ضمن العقوبة المقررة من التهمة الجديدة.

ثانياً:-التوصيات

١- اعتبر المشرع سبق الاصرار من الظروف المشددة في جريمة الضرب المفضي الى موت الا انه لم يتطرق الى الترصد ، لذا نقترح عليه ان ينص على اعتبار الترصد من الظروف المشددة في هذه الجريمة .

٢- ان تسمية جناية الضرب المفضي الى موت غير دقيقة ويرجع ابدالها بأخرى اعم واشمل مثل الايذاء المفضي الى موت ، من اجل استيعاب صور اخرى غير الضرب تتحقق بهذه الجريمة.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً:- الكتب

١-احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة - جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهه القانونية والفنية-المكتب الجامعي الحديث الازاريطة ، الاسكندرية ، دون سنة نشر.

٢-ادوار غالي الذهبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية، مطبعة غريب ، ١٩٧٦.

٣- القاضي علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٦٨.

٤-احمد رفعت الخفاجي ، مشرع قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار الطباعة الحديثة البصرة ، ١٩٦٩.

٥-جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢.

٦-جمال ابراهيم الحيدري ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٥.

٧-جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٤٨.

٨-جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢.

٩-حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٥.

١٠- حميد السعيدي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاشخاص (دراسة مقارنة) بين القانون العراقي والفرنسي ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، دون سنة نشر.

١١- شريف الطباخ المحامي ، جرائم الضرب والجرح واعطاء المادة الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي ، دار الكتب المصرية ، ٢٠٠٢.

١٢- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

١٣- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٦.

١٤- عمر اسعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤.

١٥- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات – جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥.

١٦- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الملك الشاذلي ، دار المطبوعات ، الجامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٧- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك بالقاهرة ، دون سنة نشر.

١٨- فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢.

١٩- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، ٢٠٠٢.

٢٠- محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص والعام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.

٢١- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بغداد ، دون سنة نشر.

ثانياً:- البحوث

١- جاسم حاتم جاسم ، جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي بحث مقدم الى المعهد القضائي ، ١٩٨٩.

٢- خالد فزاع سوادي ، جرائم الايذاء العمد بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠١٤.

٣- راسم رحيم الياسري ، جرائم الايذاء العمد في التشريع العراقي بحث مقدم الى المعهد القضائي، ٢٠٠٨.

ثالثاً:- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً:- النشرات

١- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٧٥.

٢- النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣.

خامساً:- الموقع الالكتروني

١- قاموس معجم الوسيط - متاح على الموقع الالكتروني dict>ar-ar > http://www.almaany.com في ٢٠١٧/٣/٢٥.

٢- محمد انور - المجموعة الجنائية ، متاح على الموقع الالكتروني ab-slmai.blog spot .com>blog-post-66 في ٢٠١٧/٣/٢٥.